بين ان الليل احب اليهم يعني ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه موقوفا قوله فقال نعم
البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة التاء والبدعة اصلها ما احدث على غير
مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت
وتطلق
مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع
فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة قوله والتي ينامون عنها
افضل هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة
في قيام الليل فرادى افضل من التجميع تنبيه لم يقع في هذه الرواية عدد
الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف
عن السايب انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا
يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من
طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق
من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد
ابن خصيفة عن السايب ابن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن
يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى
محمد بن نصر من طريق عطا قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات
الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف
بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك
جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق لحديث عايشة المذكور بعد هذا الحديث
في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف
في الوتر وكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق
داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو
الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة
بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شي من ذلك ضيق وعنه قال ان
اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول
احب الي وقال الترمذي اكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى واربعين ركعة يعني
بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود ابن يزيد تصلى اربعين ويوتر
بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده
الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين
الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ست واربعين وثلاث
الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك

الناس

الناس الا وهم يصلون تسعا وعشرين يوترون منها بثلاث وعن زرارة بن
اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا
وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن ابي مجلز عند محمد بن نصر واخرج من
طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السايب بن يزيد قال كنا نصلي
زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو
موافق لحديث عايشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل والله اعلم قوله حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان
هكذا اورده مقتصرا على شي من اوله وشي من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
فذكر الحديث الى قوله خشية ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه
مستوفى هناك قوله في اخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث
الاول قوله خشيت ان تفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية يوخذ منه ان الشروع
ملزم اذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى
وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير
تكلف فيفرض عليهم قوله ما كان يزيد في رمضان الى اخره تقدم الكلام عليه
مستوفى في ابواب التهجد واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده
ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال
النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب فضل ليلة القدر
وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السورة ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب
بسملة وفي رواية غيره وقول الله عز وجل اي وتفسير قول الله وساق في رواية كريمة السورة كلها
ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القران في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان
والضمير في قوله انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وبما
تضمنته السورة من فضل ليلة القدر وتنزل الملايكة فيها وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في
سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد
به التعظيم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القران فيها او لما
يقع فيها من تنزل الملايكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة كقوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاوها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملايكة وقيل
بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها
الملايكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)